قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٣/٢٢ و٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (١) فدان و(٣) قراريط بالقطعة رقم (١٧) بحوض الرملة نمرة (٢٨) قسم أول ناحية أبو صير ، مركز البدرشين ، محافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣ط، ١ف بالقطعة (١٧)

بحوض الرملة رقم (٢٨)

بناحية أبو صير – مركز البدرشين بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار – إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ – الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدمت محافظة الجيزة بطلب إقامة مشروعات ذات نفع عام بناحية أبو صير – مركز البدرشين بمحافظة الجيزة .

أسفرت أعمال اللجنة المشكلة بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية لمعاينة موقع الحفائر بالقطعة رقم ١٧ بحوض الرملة رقم ٢٨ بناحية أبو صير – مركز البدرشين البالغ مساحته ٢٧ط لتخصيصها منشآت عامة (مركز شباب ومدارس) لقرية أبو صير ، عن أن الأرض عبارة عن أرض زراعية بها حشائش برية ذات طبيعة طينية سوداء وتحيط بها الأراضى الزراعية من جميع الجهات ، وقد غطت الحفائر كل مساحة المسطح بحفر مربعات تتراوح أبعادها ما بين ٢ إلى ٤م وبأعماق ما بين ٢م إلى ٣م وتمت بطريقة علمية صحيحة تتناسب مع طبيعة الأرض الزراعية ولم يظهر فى ناتج الحفر أى شواهد أثرية أو أية آثار ثابتة أو منقولة .

انتهى المحضر إلى أنه لا مانع من استغلال مسطح الأرض ، على أن يتم مراقبة أعمال حفر الأساسات بمعرفة تفتيش الآثار المختص والسير فى إجراءات الإخراج .

كما أكد ذلك تقارير معاينة الحفائر المحررة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣، ٢٠٢٢/١١/١٥ بأنه وبعد إجراء الحفائر فى الموقع المملوك للمجلس الأعلى للآثار ، لم يظهر فى ناتج الحفر وكذلك الحفائر أى شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ، وأنه لا مانع من السير فى إجراءات الإخراج على أن تستكمل باقى الإجراءات بمعرفة الجهة الطالبة وعلى نفقتها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة ٣ط، ١ف بالقطعة رقم (١٧) بحوض الرملة رقم (٢٨) بناحية أبو صير – مركز البدرشين بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المسائل والمراجعة
[illegible]

الموضوع/ بيان مساحى لنائج كتاب منطقة آثار سقارة
وارد مديرية المساحة بالجيزة برقم بتاريخ / ٣٥٠٠-١ بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢
رفع مساحى لسنة ٢٠٢٢ لصالح / حازم رياض عويان
ناحية/ أبو صير
محافظة / الجيزة
الجهة طالبة وسند ...

السيد المهندس / رئيس منطقة آثار سقارة

رسم كروكى وبيان عن الموقع المرشد عنه بالطبيعة طبقا للمحضر المحرر بتاريخ / / ٢٠٢

الحد البحرى / جار القطعة ٢٢ بحوض ... بطول ٣٤,٩٥م
الحد الشرقى / فاصل زراعى بطول ٨٥,٧٦م
الحد القبلى / طريق جسر ترعة الرملة بطول ٧٧,٠٥م
الحد الغربى / ... بطول إجمالى ١١٦,٨١م

No.	E	N
1	637260.2503	795669.8248
2	637295.1754	795671.0358
3	637284.536	795585.9373
4	637207.7462	795579.6459
5	637211.4646	795600.9556
6	637230.8299	795607.2286
7	637248.8197	795654.8669
8	637258.1228	795655.4014

١- الموضح بالرسم الكروكى أعلاه هو ما تم الارشاد عن حدوده وأطواله بالطبيعة بمعرفة السيد / مندوب منطقة آثار سقارة مصاحب ... وبحضور السيد / مندوب مديرية المساحة بالجيزة
وحسب كتابكم سالف الذكر بعاليه وذلك بموجب المحضر المؤرخ / ٢/١٠/٢٠٢٢
وجملة المسطح الناتج عن الارشاد / ٤٧٢٥,٩٩م٢ فقط يعادل س - ط - ف ٣ ١ واربعة ... وثلاثة قراريط
والوصف وقت الارشاد والمعاينة / عبارة عن أرض زراعية ...

٢- وتم السير فى الاجراءات حسب الكتاب أعلاه وحسب الارشاد وطبقا للتعليمات الفنية المنظمة لسير العمل وبعد سداد تكاليف الاعمال المساحية بموجب / القسيمة رقم ٦١٤٨٢٨ بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢
وبدون بحث الملكية أو التعرض لها ولا يعتبر هذا البيان سندا للملكية وبدون أى مسئولية على المساحة والعاملين بها
وأى تعديل أو تصويب أو اضافة أو محو أو شطب أو كشط يلغى هذا البيان ولا يعتد به

٣- هذا البيان ناتج عن الارشاد لحدود الموقع وأطواله وفى حالة طلب استيفاء مسطح معين يلزم الرجوع لمديرية المساحة لاستيفاء المسطح المطلوب وتحديد الحدود المراد تحريكها بكتاب معتمد من الجهة صاحبة الولاية وبحضور الاطراف

٤- بند اضافى / المتعامل يقع على القطعة ١٧ بحوض الرملة نمرة ٢٨ قسم أول ناحية أبو صير - البدرشين

رئيس مكتب المراجعة
١٠/١١/٢٠٢٢

مدير مديرية المساحة بالجيزة

القائم بالعمل
الأمانة العامة
Ref.No.

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

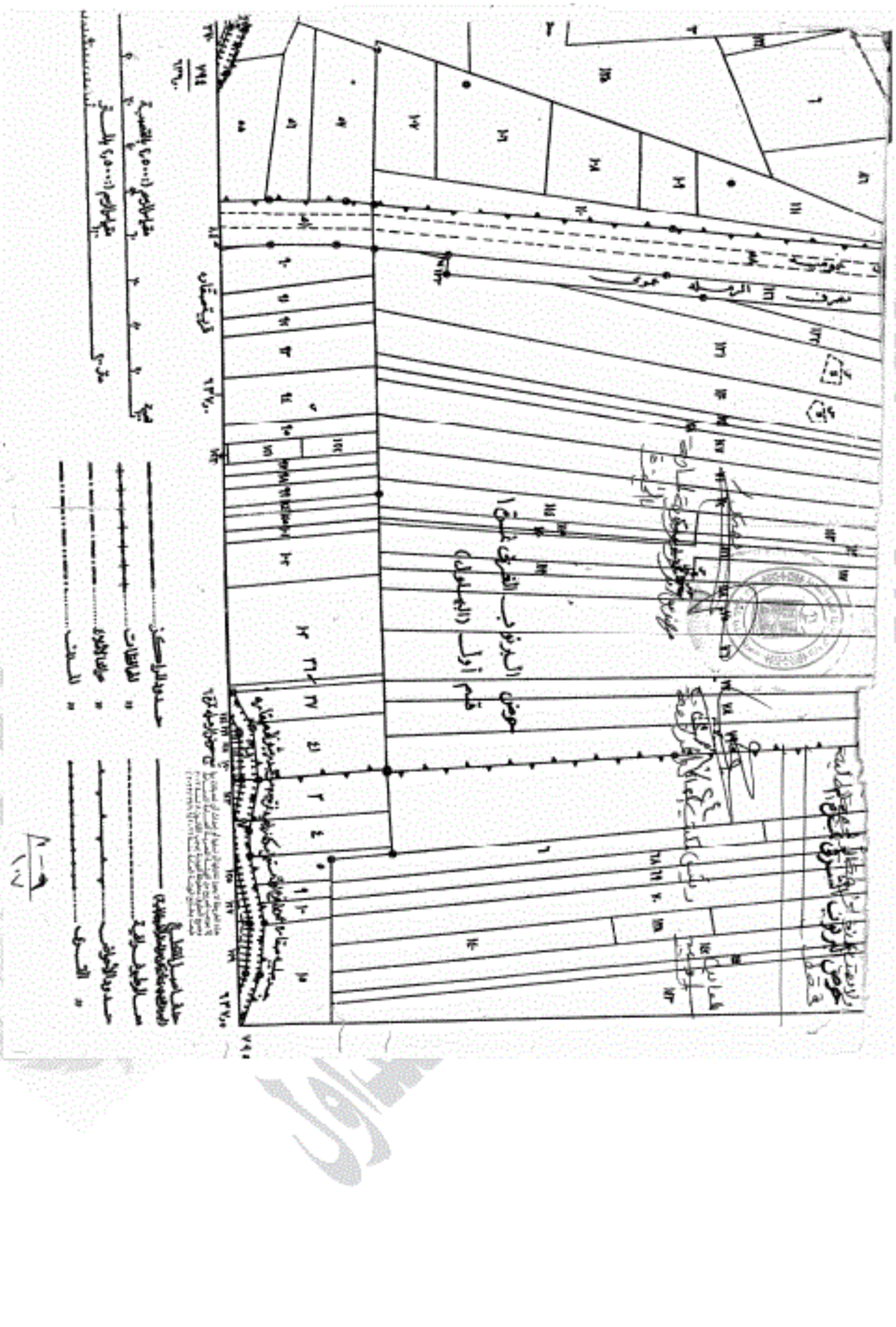

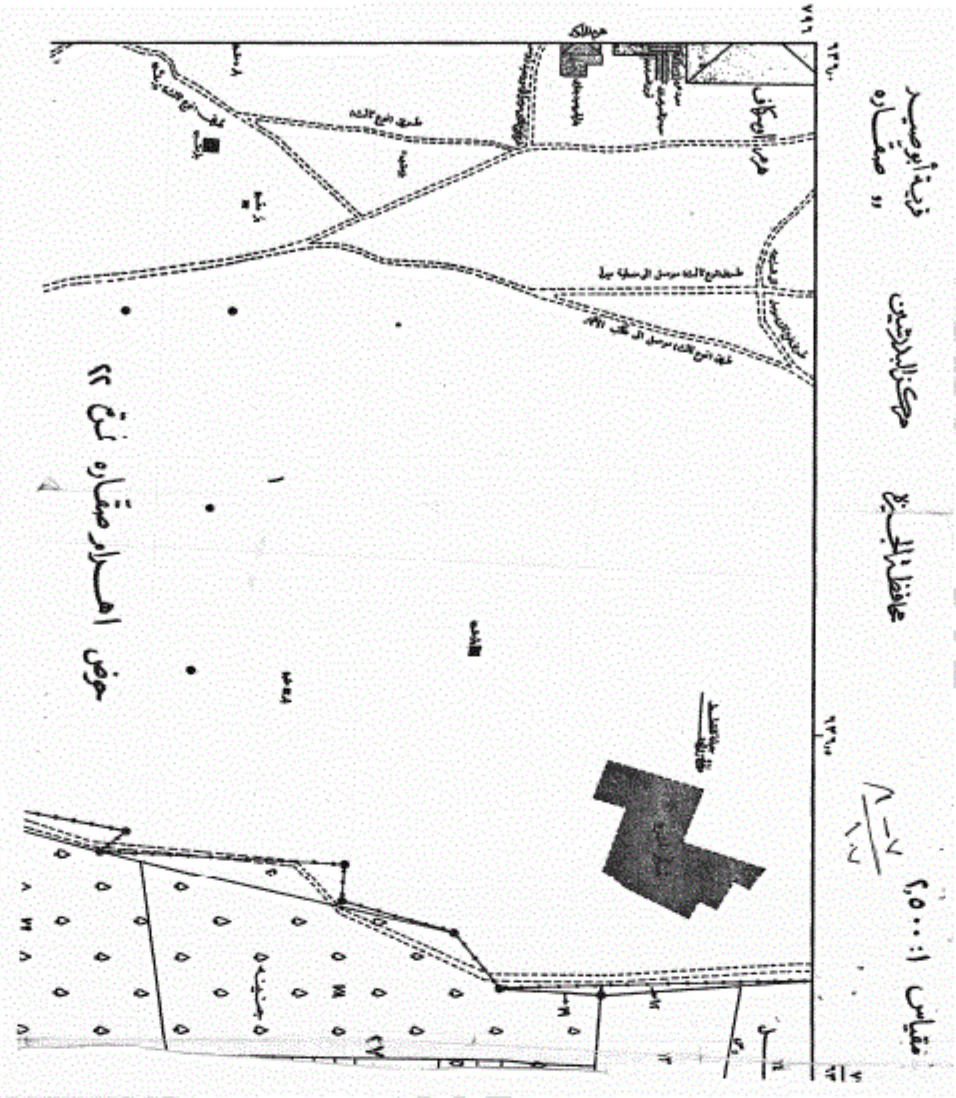
قرية أبو صير
،، صقارة
مركز البدرشين
محافظة الجيزة
مقياس ١: ٥٠٠٠
هرم أبو كاف

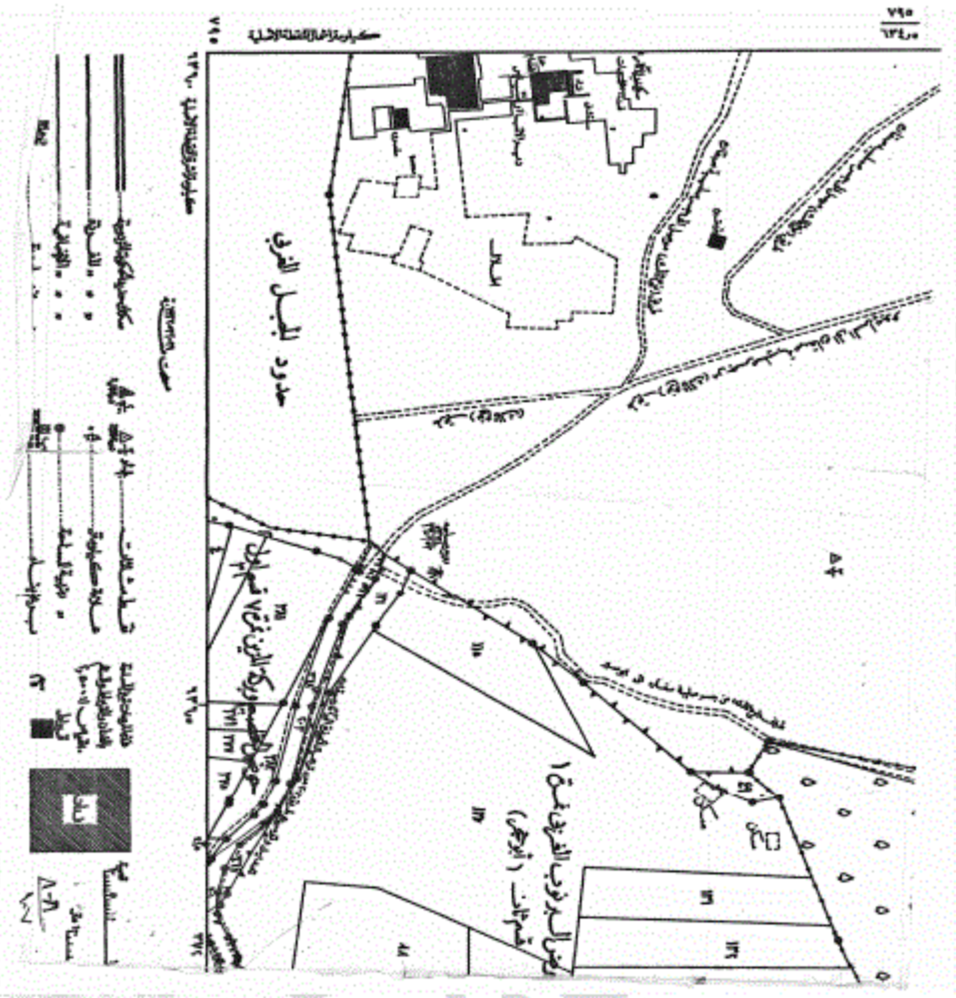
حدود الجبل الغربي